

أضاح النجفة

مع يمينه أيضا فاحصل الجواب ان المادون يقبل قوله في حق نفسه
لا في حق زيد اذا انكر الابنية تقوم عليه واذا شرط على المادون
ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار حجة تشهد على
زيد القبض فلم يحضر حجة تشهد بذلك وانكر زيد القبول كان
المادون له ضمنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة
ولا يبرأ ما لم يحضر حجة او يقر زيد بالقبض **سئل** عن شخص خرج
من عند القاضي في الترسيم مع رسول الشرع على حق شرعي
ودفع مع الرسول برضى خصمه بالدفع او باليمين فحضر الرسول
وادعي هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول
بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه امه **اجاب** اذا هرب
الفرع من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا
ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يودبه على التفرقة
فيه **سئل** عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على دقي
انه اسلم وخرج من دين الضمانية وانكر هل يقبل شهادتهم
عليه امه **اجاب** لا يقبل شهادتهم على ذلك ولا تعرف
له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا يقبل
شهادة الذي على المرتد **سئل** عن شخص استجار شيئا
لرفقه ورضه واستحق الدين هل يجز المعير على قول الرهن
ويجب عليه ام المستعير ام للرهن **سئل** عن الرهن **اجاب**

الترسيم على التعيين

شهادة اهل الذمة

قول العسائرية

لا يجز

لا يجز المعير على قضاء الدين ولا على بيع العتق وكذا النس
المستعير بينهما وكذا النس للرهن بينهما الا رضاهما وانما
له حسمها الى ان يستوفى دينه **سئل** عن شخص وكل شخص
في بيع ثمنه او قبض دين وقيل الوكيل الوكالة ثم انه تعاونه
حتى غدر ما هو وكيل فيه فقلقت التهمة واستحق الرجل هل
يلزم الوكيل شيء امه **اجاب** ضمانه على الوكيل في شيء
من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع **سئل**
عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او
عكسا للمخارطة استخرا مختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر
عده الوفا وادعى المجر الوفا فالقول لمن **اجاب** القول قول
المستاجر مع يمينه واليمين بينة المجر لانه يدعي الايفاء
والمستاجر ينكر **سئل** عن شخص اشترى من اخر دارا يبيلد
وهما يبيلد اخري وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها
بل حلى البايع بيته وبينها التخلية الشرعية ليسلمها فهل يصح
ذلك وتكون التخلية كالتسليم امه **اجاب** اذا الرهن للدار
بحضرتهما وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري سلمت لا يكون
ذلك بضامنا لتمكن الدار قريبة منهما بحيث يتمكن المشتري
من الدخول فيها ولا علق بملكه بالخذ بصيرها ايضا وفيه
مسئلتنا ما لم يرض مدة يمكن من الذهاب اليها والدخول فيها

عدم ضمان الوكيل

الاختلاف في الرهن

التجارية